

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

المسألة الثانية مذهب أصحابنا جواز تكليف المعدوم .

وربما أشكل فهم ذلك مع إحالتنا لتكليف الصبي والمجنون والغافل والسكران لعدم الفهم للتكاليف .

والمعدوم أسوأ حالا من هؤلاء في هذا المعنى لوجود أصل الفهم في حقهم وعدمه بالكلية في حق المعدوم حتى أنكر ذلك جميع الطوائف .

وكشف الغطاء عن ذلك أنا لا نقول بكون المعدوم مكلفا بالإتيان بالفعل حالة عدمه بل معنى كونه مكلفا حالة عدم قيام الطلب القديم بذات الرب تعالى للفعل من المعدوم بتقدير وجوده وتهيئته لفهم الخطاب .

فإذا وجدوا مهياً للتكليف صار مكلفا بذلك الطلب والاقتضاء القديم .

فإن الوالد لو وصى عند موته لمن سيوجد بعده من أولاده بوصية فإن الولد بتقدير وجوده وفهمه يصير مكلفا بوصية والده حتى أنه يوصف بالطاعة والعصيان بتقدير المخالفة والامتناع .

وأيا فإنا في وقتنا هذا نوصف بكوننا مأمورين بأمر النبي عليه السلام وإن كان أمره في الحال معدوما .

وليس ذلك إلا بما وجد منه من الأمر حال وجوده .

ومثل هذا التكليف ثابت بالنسبة إلى الصبي والمجنون بتقدير فهمه أيضا بل أولى من حيث إن المشتراط في حقه الفهم لا غير وفي حق المعدوم الفهم والوجود .

وهل يسمى التكليف بهذا التفسير في الأزل خطابا للمعدوم وأمرأ له عرفا .

الحق أنه يسمى أمرا ولا يسمى خطابا .

ولهذا فإنه يحسن أن يقال للوالد إذا وصى بأمر لمن سيوجد من أولاده بفعل من الأفعال أنه أمر أولاده ولا يحسن أن يقال خاطبهم .

لكن تمام فهم هذه القاعدة موقوف على إثبات كلام النفس وتحقيق كون الأمر بمعنى الطلب والاقتضاء .

وقد حققنا ذلك في الكلاميات بما يجب على الأصولي تقليد المتكلم فيه